او ادعى الوصي شيئا زايدا على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب الضمان الا اذا فسرها ادعاه بتفسير محتمل بان قال استريت لهم طعاما فسرق او هلك او مثل ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه امين • وفي فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك ابنا كبيرا او صغيرين والكبير وصي من الميت او من القاضي فانفق على الصغار في منزلهم للكفاف ان يحاسبه ولا يجبره عليه لو امتنع والقول قوله فيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين والقول قوله مع اليمين — احكام الصغار في الوصايا

في الفصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل • الاولى لو ادعى قضاء دين الميت • الثانية لو ادعى على اليتيم انه استهلك مال الآخر • الثالثة لو ادعى انه ادى خراج ارضه • الرابعة لو ادعى انه ادى جعل عبده الآبق • الخامسة لو ادعى الانفاق على محرم اليتيم • السادسة لو ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه • السابعة لو ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع • الثامنة لو ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات • التاسعة الخبر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا • العاشرة لو ادعى فداء عبده الجاني • الحادية عشر لو ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها • الثانية عشر لو ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي • وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا • — من الاشباه في الوصايا

باب دعوى الوصي والدعوى عليه واختلافه مع الصبي ووارثه

وفي المبسوط ادعى رجل في دار صبي فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند القاضي او عند الوصي يكفي لامرنه في صحة صلحه لظهور حق المدعي وثبوته • وفي الثاني يقبل الصلح وقبل الصلح واذا علم ان للمدعي شهودا يصالح قبل ان يشهدوا وعنده للحاكم انه لو عرف عدالة الشهود وعلم وعرف انهم يشهدون وانهم اذا شهدوا يقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة وقضى القاضي — من ادب الاوصيا

وفي ادعى انه اوصى وصي الميت وانكر الورثة تقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة على علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء كان المنازع يتيما او وارثا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وتبده في جامع الفصولين بالمؤجل عرفا — من الاشباه في الوصايا

ذكر في الملتقط الوصي اذا انفق من ماله ليرجع فله الرجوع في مال اليتيم ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع فيعتبر انه يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنه الفاضي وقال انفقت من مال كذا في مصلحة اليتيم لا يكون القول قوله • وذكر في ادب القاضي لو ادعى الوصي انه انفق اليتيم من مال نفسه واراد الرجوع على مال اليتيم لا يكون القول قوله لانه يدعي دينا على اليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى — من فصول العمادي في احكام الوصي

سئل ابو القاسم عمن مات وترك اموالا واولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت وآخر وديعة وادعت امرأة مهرا هل للوصي ان يؤدي من ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا بد من اثباتها عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا دفعها لا يحتاج الى بينة لكون النكاح شاهدا لها في مقدار مهر مثلها فيجمع فيها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا

ان ادعى الوصي قضاء الدين

صلحه على مال الصبي

يقبل قوله في

وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع وقبض الثمن فاجمعه فهو مصدق في حق البراءة دون الزام الصبي شيئا — من ادب الاوصيا في الاقرار

ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للوصي بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي عالما بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان — قاضيخان في الوصايا

وفي العيون وصي الميت اذا قال قبضت في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال سائر الورثة قبضته في مرضه فان كانت الالف قائمة شاركوه فيها وان كانت تالفة لا شيء لهم قبله — من التاتارخانية من متفرقات الوصايا

اذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاقرار الوصي واقرار الوصي بالاستيفاء مبهما صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار • ولو قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال كان للميت عليه الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك من ان يطالبه بشيء بعد ذلك — من مبسوط السرخسي في الاقرار

باب ما يصدق فيه الوصي ولا يصدق فيه

ان كان الوصي موصوفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن كذلك يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة — من محافظته ٩ في ادب القاضي • وفي العادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل مخلف ابيهم عليهم ما بقي عنده الا هذا القدر ولم يفسر واراد وا محاسبته وبيان مصرفه شيئا فشيئا ليعلموا انه هل انفق بالمعروف فلهم ذلك وكذا الحاكم لو امتنع لم يجبر عليه ويكون القول في العرف لانه امين • وفي الخلاصة هذا اذا عرف بالامانة واما لم يعرف بها يجبر على التفسير — ذكر في ادب الاوصيا في الانفاق

واذا دفع الوصي ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه — من النتف للسغدي في الدعوى

فان قال الوصي للقاضي المقلد المعزول حاسبني فالمقلد لا يكلفه الا ببينة لانه يدعي بطلان حق المحاسبة على القاضي المقلد فلا يصدق عليه الا بحجة — من محيط البرهاني ١٨ في القضاء

وذكر القاضي ابو جعفر في الزيادات لو كبر الصغير وطلبوا المال من الوصي وقال الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا شيئا نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبه الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية • وذكر الشيخ ابو بكر في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا وقال الوصي انفقت عليهم كذا وكذا من مالهم ان كان ما يدعيه نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة يسيرة فالقول قوله وعليه اليمين ان اتهمه الورثة وقالوا انك ادعيت مالك وانفقت علينا من الاجرة او قالوا ما انفقت علينا وانما انفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصي وجب اليمين على الوصي • اما اذا ادعوا امرا على الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا وكذا شيئا قليلا لا يكفي ذلك للانفاق في تلك المدة فاذا ليس الا يكون على الوصي يمين • فاما

اذا

الوصي مصدق في حق البراءة

صلح الوصي عن دين الميت

اختلاف الوصي مع الورثة في المقبوض

اقرار الوصي انه قد استوفى ما للميت على فلان ولم يسم

ما يصدق فيه الوصي

الوصي لا يصدق